المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.399 صادر في 28 من ذى القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحداث مكتب للجمارك بفرخانة (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1074

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.485 صادر فى 19 من ذى الحجة 1406 (25 اغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتوسيع مدرسة ابن هانىء الاندلسى ببركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1075

مرسوم رقم 2.86.486 صادر فى 19 من ذى الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث ثانوية بمدينة بركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1076

اقليم ازيلال. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.86.476 صادر فى 28 من ذى الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية على وادى برنات ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم أزيلال) 1076

صفحة

اقليم فاس. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي سيدى ابراهيم ـ ليدو.

مرسوم رقم 2.85.503 صادر فى 19 من ذى الحجة 1406 (25 اغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي سيدى ابراهيم ـ ليدو الواقع بالمدينة الجديدة بفاس (اقليم فاس) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 1077

اقليم الخميسات. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الرماني.

مرسوم رقم 2.84.617 صادر فى 19 من ذى الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الرماني (اقليم الخميسات) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة .. 1077

اقليم ازيلال. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لدمنات وجزء من المنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.86.13 صادر فى 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لدمنات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم ازيلال) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 1078

اقليم الجديدة. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز البئر الجديد.

مرسوم رقم 2.84.540 صادر فى 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز البئر الجديد (اقليم الجديدة) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 1078

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم بولمان. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز ميسور.

مرسوم رقم 2.83.636 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز ميسور (اقليم بولمان) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 1079

اقليما قلعة السراغنة ومراكش. – اعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 691.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 12 بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1079

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 14 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1080

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 693.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 2 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1080

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1086.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 1081

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 1081

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 1081

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1085.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1082

الوزارة المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 646.86 الصادر في 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) باجراء مباراة القبول بالسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1082

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1125.86 صادر في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 1082

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1126.86 صادر في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 1082

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1083

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.399 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مكتب للجمارك بفرخانة (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 28 رمضان 1404 (27 يونيو 1984) الى 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأحداث مكتب للجمارك بفرخانة (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية خمسمائة (500) متر مربع ، كائنة بفرخانة (اقليم الناضور) يفترض أنها مملوكة لورثة ميمون المختار بوعزة ، وهم :

السيدة فاطنة بنت الحاج محمد الورياشي ؛

السيد المختار بن ميمون المختار بوعزة ؛

السيد محمد بن ميمون المختار بوعزة ؛

السيد المهدي بن ميمون المختار بوعزة ؛

السيد رشيد بن ميمون المختار بوعزة ؛

السيدة ليلى بنت ميمون المختار بوعزة ،

الساكنون جميعا بطريق سوريا ، رقم 8 ، طنجة ، وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2 000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.485 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة ابن هانيء الاندلسي ببركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذي أجري من 25 جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) الى 29 من شعبان 1404 (30 ماى 1984) ، بمكاتب جماعة مدينة بركان ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة ابن هانيء الاندلسي ببركان (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول التقسيمي أسفله الواقعتين ببركان (اقليم وجدة) والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم العقار ومراجعه العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
1 و 2	العقار المسمى « ملك بوعبد الله » موضوع الرسم العقاري رقم 4349 (جزء)	(بالمتر المربع) 183 952	السادة والسيدات : مصطفى بوعبد الله ؛ عبد القادر بوعبد الله ؛ امحمد بوعبد الله ؛ فاطنة بوعبد الله ؛ نوال بوعبد الله ؛ ربيعة غربي ؛ عبد الله اوشكرادي ؛ عبد الحفيظ اوشكرادي ؛ محمد اوشكرادي ؛ احمد اوشكرادي ؛ خالد اوشكرادي ؛ باية اوشكرادي ؛ خديجة اوشكرادي ؛ حورية اوشكرادي ؛ مليحة اوشكرادي ؛ كريمة اوشكرادي ؛ فايزة اوشكرادي ؛ نعيمة اوشكرادي ، الساكنون جميعا ببركان ، رقم 44 ، زنقة الجزائر.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.486 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث ثانوية بمدينة بركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى من 24 جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) الى 28 من شعبان 1404 (30 ماى 1984) بمكاتب جماعة مدينة بركان ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث ثانوية بمدينة بركان (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية ستة وأربعون ألفا وستمائة واثنا عشر مترا مربعا (46.612 م2) تستخرج من العقار المسمى « بوهرداز » موضوع الرسم العقاري رقم 335 ، الكائن بمدينة بركان (اقليم وجدة) المملوك للسيدات والسادة :

مصطفى بوعبد الله ؛
نوال بوعبد الله ؛
ربيعة غربي ؛
امحمد بوعبد الله ؛
عبد القادر بوعبد الله ؛
فاطنة بوعبد الله ؛
عبد الله اوشكرادى ؛
عبد الحفيظ اوشكرادى ؛
محمد اوشكرادى ؛
أحمد اوشكرادى ؛
خالد اوشكرادى ؛
باية اوشكرادى ؛
خديجة اوشكرادى ؛
حورية اوشكرادى ؛
صليحة اوشكرادى ؛
كريمة اوشكرادى ؛
فايزة اوشكرادى ؛
نعيمة اوشكرادى ؛

الساكنون جميعا بمدينة بركان ، زنقة الجزائر ، رقم 44 ، وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة الارضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.476 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي برنات ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم أزيلال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) و 29 من ذي الحجة 1404 (25 سبتمبر 1984) في مكاتب جماعة سقاط (اقليم أزيلال) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي برنات تسمى « سقاط » بقيادة آيت امحمد (اقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الغير المحفظتين المبينتين في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومتين باللون الاحمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة بالمتر المربع على وجه التقدير	نوعية التربة	المغروسات
1	السيد صلاح بناصر جناغ ، دوار اشكاص ، الجماعة القروية سقاط ، قيادة ايت امجمد ، اقليم أزيلال.	508	بور	1 لوزة كبيرة ، 1 زيتونة صغيرة.
2	نفس المالك للقطعة رقم 1.	1.206,18	مسقية	4 أشجار تفاح كبيرة ، 3 تينات كبيرة ، 2 شيجرتا عنب كبيرتان ، 3 صفصافات كبيرة.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.85.503 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي سيدي ابراهيم – ليدو الواقع بالمدينة الجديدة بفاس (اقليم فاس) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 64.084 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1388 (6 مارس 1964) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة فاس ؛

وعلى مداولات مجلس بلدية فاس خلال دورته العادية المنعقدة في 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) و 26 من ربيع الآخر 1404 (30 مارس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3347 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة منطقة سيدي ابراهيم – ليدو الواقعة بمدينة فاس (اقليم فاس) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.617 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الرماني (اقليم الخميسات) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.166 الصادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز الرماني (اقليم الخميسات) ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة الرماني خلال دورته العادية المنعقدة في 16 من ذي الحجة 1403 (30 أبريل 1983) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) و 20 من رمضان 1403 (2 يوليو 1983) بمقر جماعة مركز الرماني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 10.004 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز الرماني (اقليم الخميسات) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرماني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.13 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لدمنات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم أزيلال) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.130 الصادر في 6 صفر 1377 (2 سبتمبر 1957) بالموافقة على المخططين رقم 4319 و 4321 والنظام الملحق بهما والمتعلقين بتهيئة المركز المستقل لدمنات (اقليم أزيلال) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.254 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1392 (17 يوليو 1972) بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لدمنات (اقليم أزيلال) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة المركز المستقل لدمنات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 14 من رمضان 1401 (16 يوليو 1981) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أمليل خلال دورته العادية المنعقدة في 4 ذي القعدة 1402 (24 أغسطس 1982) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 15 من رمضان 1401 (17 يوليو 1981) و 21 من ذي القعدة 1401 (20 سبتمبر 1981) بمقر جماعة المركز المستقل لدمنات ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 24 من رمضان 1402 (16 يوليو 1982) و 27 من ذي القعدة 1402 (16 سبتمبر 1982) بمقر جماعة وادي أمليل ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛
وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 192 بتاريخ 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخططين رقم 6900 و 6900 مكرر والنظام المضاف اليهما الملحقة بأصل هذا المرسوم والمتعلقة بتهيئة المركز المستقل لدمنات وجزء من المنطقة المحدقة به (اقليم أزيلال) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.130 الصادر في 6 صفر 1392 (2 سبتمبر 1957).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المركز المستقل لدمنات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.540 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز البئر الجديد (اقليم الجديدة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 19 من محرم 1374 (18 سبتمبر 1954) بالموافقة على النظام والمخطط المتعلقين بتهيئة مركز البئر الجديد وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 17 من جمادى الاولى 1373 (23 يناير 1954) بتحديد المحيط الحضري لمركز البئر الجديد والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مركز البئر الجديد خلال دورته العادية المنعقدة في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ؛

وعلى ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) و 29 من صفر 1402 (27 ديسمبر 1981) بمقر دائرة البئر الجديد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 195 بتاريخ 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 8508 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز البئر الجديد (اقليم الجديدة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من محرم 1374 (18 سبتمبر 1954).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة البئر الجديد تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.636 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز ميسور (اقليم بولمان) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.280 الصادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز ميسور والمنطقة المحذقة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ميسور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 16 من جمادى الاولى 1402 (13 مارس 1982) و 21 من رجب 1402 (16 ماي 1982) بمقر جماعة ميسور ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3340 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز ميسور (اقليم بولمان) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة ميسور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 691.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 12 بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة القلعة ، جماعة معياط ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد أحمد بن عبد الله النجماوي الوارد اسمه بازاء الرقم 114 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد الرحيم النجماوي (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة معياط) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه احمد بن عبد الله النجماوي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 14 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة شيشاوة ، جماعة شيشاوة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيدة ربيعة بنت الحبيب زروال الوارد اسمها بازاء الرقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المنعقدة في 15 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مباركة بنت المحجوب (اقليم مراكش ، جماعة شيشاوة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لربيعة بنت الحبيب زروال بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 693.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) باعادة منح القطعة رقم 2 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة شيشاوة ، جماعة شيشاوة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيدة رقية بنت رحمون الجريفي الوارد اسمها بازاء الرقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المنعقدة في 15 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عيادة بنت عمارة (اقليم مراكش ، جماعة شيشاوة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لرقية بنت رحمون الجريفي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1086.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ديسمبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية (اختيار : تسيير المؤسسة) درجة البكالوريا في ادارة الاعمال لجامعة كبيك بمونتريال بكندا.

« Le grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) » مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين لقب « الماستر أوف ارتس » في التربية المسلم من طرف جامعة الدولة ت. ج. شفتشينكو بكييف – الاتحاد السوفياتي –

Le titre de « Master of Arts » en pédagogie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية درجة مستشار اجتماعي المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات الاجتماعية للدولة بمونس – بلجيكا –.

(Le grade de conseiller social)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1085.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ان اجازة التعليم ، شعبة الفنون التشكيلية ، المسلمة قبل 17 ديسمبر 1980 من جامعة باريس VIII (فرنسا) ، تسمح لحاملها ولوج اطار أساتذة التعليم الفني.

— Licence d'enseignement (section : arts plastiques).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط فى 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.86 صادر فى فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 646.86 الصادر فى 29 من شعبان 1406 (9 ماى 1986) باجراء مباراة القبول بالسلك العادى للمدوسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 646.86 صادر فى 29 من شعبان 1406 (9 ماى 1986) باجراء مباراة القبول بالسلك العادى للمدوسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

تغير المادة الثانية من القرار رقم 646.86 المشار اليه أعلاه كالآتى :

« المادة الثانية. — يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى « مائة (100) منصب. »

وحرر بالرباط فى فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1125.86 صادر في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 29 أكتوبر 1986 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 15 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1126.86 صادر في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 29 أكتوبر 1986 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 15 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1407 (3 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام

– الاعلام –

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة ولوج سلك رؤساء الاركان

(دورة 30 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خديجة كيدا.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : حميد أجانا ومحمد علمي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين

(دورة 30 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) مولاي يوسف العمراني ، مليكة النص ، صافية بنعمار ، السعيدة بلمعطى ، فائزة الحاجي ، لطيفة زغداني ، عزيزة الزياني ، للا خديجة الادريسي عائشة فرج الدكالي ، زعيمة النودن ، مباركة مشيور ، فوزية جبار ، للا أم الغيث العلوي ، عبد المجيد الزكاري ، حليمة ورشان ، لطيفة الزناتي ، ليلى كنون ، ميلودة الصادقي ، فاطمة المحجوبي ، أحمد بنبريك وخديجة قصايب.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة المتصرفين المساعدين

(دورة 25 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جلال نور الدين ، العلالي عبد الواحد وبن منى محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة المفتشين المساعدين

(دورة 9 ماى 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الزكزاوي الحبيب الجرشي ليلى وباسو وفاء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول – المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 24 أغسطس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مسلك ليام صالح ، ابا على اب ، لخريصى ميلود ، الشهيدى ادريس وأباه سيدى الكورى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة بأسماء الطلبة الناجحين بما فيهم لائحة الانتظار في مباراة الدخول الى السلك العادى

بركاش عبد السلام ، المكروتى مصطفى ، الفلبزورى عبد الكريم ، الباقوتى محمد ، الزبير فرج ، آيت علال سميرة ، النحير حسن ، الخطاط ربيعة ، أوشنى كنزة ، الهاروشى نجاة ، بوعمرى المصطفى ، الذهبى احمد ، ماحو خالد ، جهيد مليكة ، العلوى العبد اللوى للا لبابة ، بليمين سعيد ، بوزوغ فاطمة ، القطبى رشيدة ، صقلى حسينى عبد الرحيم ، ليلى خالد ، الروحى السعيد ، الحداد عبد المنعم ، ارسلان جنان ، زينون عبد الحق ، لقمان محمد ، آيت مبارك نعيمة ، وزانى شاهدى احمد أديب ، ادفل محمد ، الفاطمى شاكير ، لمغارى محمد ، أزبى شفيق ، بوشامة رشيد ، رفيه مصطفى ، لهديوى عبد العزيز ، البوطى فتيحة ، السملالى ادريس ، لعزاعزية عبد الرحيم ، بيدو الحسن ، الجارى المصطفى ، الجفال منصف ، العمرانى عياد ، بنحدو خديجة ، النجارة عبد المجيد ، الهائل ابراهيم ، اليحيوى الادريسى سيدى رشيد ، حموش حفيظ ، بالقائد سعاد ، الدهراوى هند ، جليل حميد ، الهبيل عبد الله ، البوعمرى زكية ، العبيد فاطمة ، الكلاطى عبد المنعم ، بنجلون بشرة ، الادرسى الطالبى عبد الاله ، بصرى وداد ، العفير عادل ، الطاهرى رشيد ، خياط حسن ، البوهالى للا مليكة ، المكينسى سناء ، البهلولى سمير ، جابرى سعدية ، أيت بيهى جميلة ، بلال عبد العزيز ، الدغمى مريم ، الطالبى عبد اللطيف ، زهدى لحسن ، ابراهيمى محمد ، العياشى هشام ، مصير زهرة ، اليعقوبى نور الدين ، زعامة محمد الغالى ، المودنى مولاى الصديق ، توفيق زهير ، الطائى ربيعة ، الريش نوفل ، بيرشارف نعيمة ، الفيلالى الحسن ، الصديقى عائشة ، اولحيان كريمة والنحير فوزية.

***

قائمة بأسماء الموظفين بما فيهم لائحة الانتظار في مباراة الدخول الى السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

سنوسى رشيد ، بنشريف حكيم ، غبيش عبد اللطيف ، حركاتى صالح ، جبار الهادى ، ريسى سعيد ، فاضلى سعيد ، البقالى عز الدين ، شتوانى الحسن ، الشلى عبد الهادى ، برطال عبد الاله ، اوبلال سعود ، بحى محمد ، بدوى لحسن ومومن ادريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 20 يوليو 1986)

النتائج النهائية لهذا الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق :

المرزوقي الزرواني المفضل ، الزحاوي نجيب والمرکاوي وفاء.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث حارس لمجموعة من البنايات

(دورة 20 يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوهري موسى وبومضل ميمون.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 20 يوليو 1986)

النتائج الاولية لهذه المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

الجراري حنان ، بنسليمان وفاء والحماني رجاء.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.